

70 أسهل المسالك | نايف آل الشيخ مبارك | نواقض الوضوء

نایف آل الشیخ مبارک

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم دين
اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلاً - 00:00:00

فاجعله اللهم سهلا ميسرا يسر علينا يا ربنا دراسة اسهل المسالك ويسر لنا اتمامه بحولك ومنك يا ارحم الراحمين اما بعد فالسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم مجددا مع الدرس السابع من دروس هذا النظم المبارك - 00:17

درسنا اليوم عن نواقص الوضوء اما مناسبة الباب هذا للباب الذي قبله فواضحة بعدما عقد الشيخ البشار رحمة الله تعالى بابا لفرائض الوضوء وسننه ايه وفضائله خص هذا الباب واتبع الباب السابقة بما ينقض ذلك الوضوء. لذلك قال رحمة الله باب نواقص - 00:00:37

النواقض وقبل ان نشرع في تعداد هذه النواقض من خلال سرد الابيات نبين اولا اقسام هذه النواقض فالفقهاء رحمهم الله تعالى جعلوا نواقض الوضوء على ثلاثة اقسام احداث واسباب احداث وما ليس بحدث ولا سبب حدث - 00:01:02

ما معنى هذه التقسيمات اللاحدات كما سيأتي تعدادها بعد قليل هي ما ينقض الوضوء بنفسه والأسباب لا تنقض الوضوء بنفسها وإنما تؤدي إلى الحدث والقسم الثالث ما ليس بحدث ولا سبب حدث أ، إنه من حيث التصنيف لا يدرج تحت القسم الأول، فليس به من:

الخارج من السبيلين ليس من الاحاديث وليس - 00:01:23

فقهاؤنا رحمة الله تعالى في تعريف الحديث حتى اذا تبين لنا الحديث علمنا - 00:01:46

الاحداث واسباب الاحداث وما ليس بحدث ولا سبب حدث. الحدث هو - 00:02:04

عليها بحول الله تعالى معرفة ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء. هنالك في - 00:02:21

مما يخرج من السبيلين ويشك هل هو من الاحاديث؟ بل حتى مما لا يخرج من السبيلين يعني لا يخرج لا من القبل ولا من الدبر - 00:02:40

حينما قالوا الخارج المعتمد هذه الجملة الاولى الخارج المعتمد اولا كلمة الخارج هذا قيد اخرج لنا الداخل. فاي شيء دخل للجسد ولو من القلب من غير الارادة . المفهوم هنا ماء كان اصبعاً ماء كان له - 00:02:57

اه حقنة كان دواء كان منظارا عند يعني عند الطبيب اه اضطر يعني مريض ان يعني يدخل شيئا في جسده في بالقبل او الدبر حقنة شمعة كل ذلك الباقي المؤلم هنا المذكرة - 16:03:00

يُفيد بخروج لنا الداخل الخارج المعتمد المعتمد اي ان الخارج الذي سيأتيه بيان مكان خروجه هذا الخارج لابد ان يكون الخارج المعتمد ما تم التأكيد عليه قبل تحريره من المعاشرة - 00:03:31

00:03:46

لأنه خارج غير معتاد ونحن نتحدث عن الدم ولا نتحدث عن دم الحيض إنما نتحدث عن الدم لو خرج من الدبر أو خرج من قبل رجل
فهذا لا ينقص الموضوع. إذا الخارج المعتاد من - 00:04:06

المخرج المعتاد وهو القبول والدبر فقد يكون الخارج معتاداً كالبول أو المني لكن لم يخرج من مخرج معتاد وهذا يعني يمكن أن
يكون إذا كانت هناك فتحة بغير القبول والدبر فهذا اختلف الفقهاء فيها ولكن المدار الخصه كما لخصه الفقهاء رحهم الله تعالى أن لو
ووجدت فتحة - 00:04:20

أه غير القبول والدبر متى يكون الخارج منها ناقضاً لل موضوع يكون في حالة واحدة إذا كانت هذه الفتحة تحت السرة تحت المعدة
وتحت المعدة وانسد المخرجان. فهذه الفتحة إذا تقوم مقام - 00:04:41

آآ القبلي والدبر الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياـد. هذا القيد يخرج السلس. والسلس له تفصيل واحكام
يعني خاصة به والسلس سواء كان سلس ريح سلس غائط سلس بول وهو الأكثر والمقصود بالسلس خروج البول بصفة متكررة لا
يتتحكم فيها الإنسان وإنما - 00:04:57

يخرج من تلقاء نفسه بسبب مرض فسلس البول على سبيل المثال هذا له تفصيل طويل تفصيل يعني ذكره الفقهاء بأنه إذا كان قد
لازم الزمني آآ يعني نصف الزمن أو أغلبه هو من باب أولى جل يعني كل الزمن فهذا لا ينقص الموضوع - 00:05:20
أه وإنما يستحب فقط مما يلازم نصف الزمن أو اغلب الزمن. أما الذي يلازم كل الزمن فهذا لا يستحب كذلك الموضوع منه. طيب هو
هذا الزمن الذي قدره الفقهاء هو زمن الصلوات - 00:05:39

ما هو زمن الصلوات؟ هو من زوال الشمس إلى طلوع الشمس من اليوم التالي لأن هذه الأوقات كلها أوقات للصلوات أما إن يكون فيها
وقت اختياري أو ضروري بخلاف الوقت الذي يكون بعد طلوع الشمس إلى زوال الشمس وقت الضحى هذا كله ليس فيه وقت -
00:05:52

لا صلاة يعني لا وقت صلاة اختياري ولا وقت صلاة ضروري ما معنى هذا الكلام مرة أخرى؟ هذا هذا لاجل التقرير والا فدرستنا
يعني الشيخ الناظم رحمة الله لم يتطرق للسلسل ولكن يعني اعرض على يعني - 00:06:09

أحكامه وسأحيلكم إلى نشرة صدرت من موقع فقه نفسك فيه تفصيل للسلس حينما يكون خارج الصلاة آآ عفواً لما يتعلق بالسلس
عفواً الملازم لآخر الوقت وأقل الوقت وغير ذلك إذا مرة أخرى هذا الزمن الذي يكون من زوال الشمس إلى طلوع الشمس من اليوم
التالي لو لازم أكثره بمعنى لو افترضنا ان الشمس تزول - 00:06:25

مع الساعة الثانية آآ الثاني عشر زوالاً وتطبع الشمس مع الساعة السابعة صباحاً فهذا إثنا عشرة ساعة مع ستة ساعات ثمانية عشر
ساعة تسعه عشر ساعة نصفها تقريرياً نقول آآ يعني ثمانية ساعات ونصف تقريرياً. عفواً آآ - 00:06:52

ثمانية ساعات ونصف لنقل ثمانية ساعات ونصف او او تسعه ساعات ثمانية ساعات هذه الثمانية ساعات لو كان هذا البول يتكرر
ويلازم هذه الساعات الثمانية فهذا لا ينقص الموضوع ومن باب أولى لوازمه تسعه - 00:07:13
ساعاتنا وعشرين ساعات وهذا يعني ثمانية ساعات ونصف يعني وتشتت اذهاننا فنحن يهمنا ما
نحو فيه مما ذكره الشيخ الناظم رحمة الله تعالى. إذا هذه هي الأحداث - 00:07:28

كما عرفها فقهاؤنا رحهم الله الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياـد. الان نشرع في النظم قال رحمة الله
تعالى ينقضه اي ينقض الموضوع الذي ذكرته قبل قليل حينما قال فرائض الموضوع سبع عدها وعراضاً بهذه الفرائض والسنن والفضائل
قال بعدها - 00:07:44

اي ينقض الموضوع السابق امران. هذه هذان الامرمان الملونان ها هنا بالاخضر هذان تابعان للقسم الثالث وهو ما ليس بحدث ولا سبب
حدث اولهما الردة والعياذ بالله تعالى وهي الكفر بعد الاسلام، فالردة - 00:08:04

تنقض الموضوع لماذا؟ لأنها تحبط جميع الاعمال كما قال الله كما قال الله تعالى لأن اشترت ليحبط عملك ومن جملة الاعمال التي
يعني تحبط بهذه الردة الموضوع ناقضة لل موضوع. هذه اه او الردة هي الناقض الاول من نواقض الموضوع المندرج تحت ماذا؟

ولا سبب حدث ثانٍ بهذه النواقض وهو امر مهم يتكرر كثيراً هو الشك في الحدث او الشك في الطهر او الشك في السبق بينهما. اولا ما هو الشك الشك مرتبة من مراتب الادراك - 00:08:46

لنمث الان يعني كما نرى في هذا الخط الاسفل مراتب الادراك لو يعني جعلناها من واحد هنالك صفر هذا عدم او جهل هنالك مرتبة تبدأ من رقم واحد الى ان تصل الى مئة - 00:09:01

هذه المراتب التي تتعلق بالادراك تختلف من القوة والضعف فالمرتبة التي تكون فيها درجة العلم بالشيء واحد اثنان عشرة عشرون ثلاثة اربعون خمسة واربعون هذه كلها تكون بمستوى ما يسمى الوهم. يعني لم يصل حتى الى الشك ما زال الامر ضعيفاً جداً. ويعني الجهة المقابلة - 00:09:16

اه يعني لهذا الشيء الذي يعني وصل الادراك فيه او وصل ادراكه الى تسع واربعين درجة هذا لا يزال في درجة الوهم ان متى نصل الى درجة الشك؟ اذا وصل المعلوم او المدرك الى مستوى كما نقول خمسين بالمئة - 00:09:42

يعني الان انا اتوقع اني رأيت او اظن ان او شكت عفواً شكت اني رأيت محمداماً فانا انا الان عندي اولاً ان كنت متواهماً فهذا امر واضح ان كنت قد يعني قلت يعني لعلي رأيته يعني آلاً است - 00:09:59

لست متيناً وحتى لست شاكاً ولا ولا ظن بل حتى لست شاكاً وانما يعني بدا لي اني قد رأيته فهذا وهم. لكن لو كنت في مستوى خمسين بالمئة كما نقول اني رأيته خمسين بالمئة اني لم اره هذه المرتبة تسمى مرتبة شك تزداد - 00:10:19

وترجح الكفة اذا ارتقينا الى واحد وخمسين حتى تسعه وتسعين فهذه تسمى الظلن. الظلن الى غلبة الظلن. هذه المرتبة اعلى من الشك والمرتبة الاخيرة مرتبة اليقين. نحن ما الذي بهمنا الان في هذا الحكم؟ بهمنا درجة الشك - 00:10:38

الاني لو انا كنت متواهماً اني محدث لا التفت لهذا الوهم. ولو غلب على ظني اني محدث سالتفت للظلن. لو تيقنت اني محدث التفت للاليقين لكن الاشكال هنا اين؟ اني شاك اي اني لم تترجح لدي كفة لا كفة الوهم ولا كفة الظلن او كفة العلم - 00:10:54

يعني اليقين فيها هنا هذه مسألتنا التي تحدث عنها الشيخ رحمة الله حينما قال او شك حدث. اذا ينقضه الردة او شك حدث اي طرأ. الان هذه كلمة حدث اي طرأ. طيب شك حدث في ماذا؟ قال في طهر او نقض وسبق - 00:11:14

بطهر واحد او نقض او سبق. ما معنى هذا الكلام الشك الان هي المرتبة التي اه سنشك فيها في هذا الشيء الذي يذكره الشيخ رحمة الله يعني اني قد اكون متيناً للحج - 00:11:33

وشكت في ماذا؟ شكت في الطهر يعني هذا الشك متيناً اولاً انه محدث متيقن انه ذهب الى الخلاء اجلكم الله او خرج منه ما ينقض الوضوء من الاحاديث التي ذكرها بعد قليل - 00:11:49

ثم شك هل توضأ او لم اتوضأ فهذا بلا خلاف وضوءه انتقض بسبب شكه هذا لان جهة متيقنة هي الحدث والمشكوك فيها هي جهة الطهر فهذا لا خلاف فيها. طيب الجهة الثانية او الحالة الثانية ان يشك في النقد ما معنى - 00:12:04

هذا الكلام اي انه يتيقن انه قد تطهر اي انه متوضئ لكن شك في النقد اي هل وقع منه يعني ما ينقض الوضوء من الاحاديث او من اسباب الاحاديث التي ذكرها بعد قليل شك في ذلك فهذا على مذهبنا كذلك تعتبر من نواقض الوضوء - 00:12:24

ولا ليست يعني خلافاً لغيرنا الذين لا يعتبرونها من نواقض الوضوء. الثالث المبين فوقه حرف الجيم يعني القسم الثالث حتى الشك هو الشك في السبق بينهما متيقن للطهارة ومتيقن لماذا؟ للحدث لكنه شك في السبق بينهما وهذه تقع - 00:12:44

قد يكون الانسان قد ذهب الى الخلاء ويعني انتقض وضوءه وكذلك متيقن انه توضأ لكنه شك ايهما فعلته اولاً اه ربما كان ينتظر دوره في مكان معين او ينتظر مثلاً شغلاً ينتهي في في جهة معينة وقال ساستغل وقتني واذهب اه كي اتوظأ حتى ادرك صلاته - 00:13:04

الجماعة مبكراً. وفي الوقت نفسه ذهب يعني قضى حاجته فيحصل مثل ذلك شك يعني تيقن الامرین وشك في السبق بينهما هذا ناقد الان ساعود الى النقطة الف وباء الشك في الطهر والشك في الناقد ما الفرق بينهما - 00:13:26

حتى يعني يستوعب الانسان منا هذا الامر لان هنالك من يقول آآ هنالك قاعدة من القواعد الفقهية الكبرى وهي معروفة وهي قاعدة من القواعد التي اتفقت عليها الامة ومن بين هذه الامة فقهاء المذهب المالكي وهي ان اليقين لا يزول بالشك - 00:13:42 في الحالة الاولى اين اليقين ؟ آآ او شك حدث في طهر اليقين في الحدث والشك في ماذا الشك في الطهر فاذا الان هذا الكلام مقبول. لان اليقين وهو الحدث لا يزول بالشك وهو الطهر - 00:13:59

الاشكال اين يقع ؟ الاشكال يقع في الحالة الثانية وهي الشك في الناقض. فيعترض على المالكية وعلى فقهائنا يعني غيرهم يقولون انتم ينبغي ان تعملوها هذه القاعدة وتقولون او وتقولوا بناء عليها بان هذا الشك في الناقض لا ينقض الوضوء بسبب - 00:14:15 ان الجهة المتيقنة هي الطهر واليقين لا يزول بالشك. فيقول فقهاؤنا نعم لكن كما اتنا اعمالنا هذه القاعدة نعمل قاعدة اخرى. وهي ان هذه ايضا تتبع كذلك قاعدة اخرى وهي ان الحالة الاولى وهي الشك في الطهر - 00:14:35 هي شك في الشرط والشك في الشرط آآ يعني مؤثر اه الحالة الثانية لان الطهرة الوضوء شرط من شروط الصلة فالشك في الشرط مؤثر بينما الحالة الثانية وهي الشك في الناقض - 00:14:52 شك في المانع والشك في المانع ملغا عند الفقهاء. وهكذا كان ينبغي كذلك ان تكون القاعدة انه حينما كان ملغا ينبغي الا يعمل وينبغي حين اذا ان يكون هذا الوضوء صحيحا لكن فقهاؤنا ذكروا ان الصلة لا تدخل الا يقين وان الاحتياط لاجل الصلة مطلوب - 00:15:07

ولان هذا الوضوء خفي لا يضر الانسان فعله فلاجل ذلك ولل الاحتياط للصلة حكم في هذه الحالة بالنقد. اذا هذه حالة الشك آآ الحالة الثانية مما ليس بحدث ولا سبب حدث بعد الناقض الاول وهو الردة. نعود مرة اخرى لنختتم هذا - 00:15:27 بقول الشيخ رحمة الله ينقضه الردة او شك حدث اين هذا ؟ اين حدث هذا الشك في طهر او نقض وسبق ؟ ثم شرع بعدها في الاحاديث قائلا رحمة الله تعالى والحدث - 00:15:46

اي ينقضه الردة او شك وكذلك والحدث. هذه هذه الواو عاطفة على ينقضه او عاطفة على الشك يعني ينقضه الردة او شك وكذلك الحدث من نواقض الوضوء. فما هي هذه الاحاديث - 00:15:59

مررت معنا سابقا في باب الاعيان الطاهرة آآ قال رحمة الله تعالى بول وريح البول من القبول والريح من الدبر سواء كما ذكر الفقهاء كان بصوت او بغير صوت كذلك الغائط وهو من الدبر الودي وهو من نواقض الوضوء ومر معنا سابقا وهو - 00:16:13 وماء ابيض رقيق يخرج باثر البول غالبا ثم كذلك من نواقض الوضوء المذى وهو الذي يخرج عند اللذة الصغرى بسبب نظر او تفكير لكن زاد هنا ها هنا حكما وان كان هذا الحكم ينبغي ان يذكر في باب آآ قضاء الحاجة الاتي بعد هذا الباب لانه من توابع - 00:16:30 باحكام قضاء الحاجة لكن الشيخ ذكره هنا فبین حكمه قائلا رحمة الله واغسل جميع الفرج ناول للمذى يعني ان البول سياتي لاحقا وكذلك كالغائط وكذلك الودي حينما يخرجون تخرج هذه المياه والسوائل او الخارجات هذه - 00:16:50

اه تنقض الوضوء وتوجب غسل الموضع فقط هذا الذي يطلب منا شرعا ان نغسل موضع التجasse لانها نجسة. اما المذى فلو خرج ولم اخرج الا فقط من رأس الذكر مع ذلك يجب غسل جميع الذكر - 00:17:09

هذا حكم خاص كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حكم خاص بالمذى وايضا يضاف الى هذا الامر وهو وجوب غسل الفرج ان يكون ذلك بنية لذلك قال واغسل جميع الفرج نو للمذى. اذا هذه هي الاحاديث الخمسة. وهنالك احداث اخرى لم يذكرها الشيخ رحمة الله تعالى - 00:17:23

من بينها خروج المني بغير لذة لان خروج المني اذا كان بلذة سيكون من نواقض الغسل اي من موجبات الطهارة الكبرى لكن اذا خرج من غير لذة معتادة فهذا يوجب الوضوء فقط وكذلك الهادي وهو ماء يخرج اه من المرأة عند الولادة قبل الولادة وكذلك دم - 00:17:43

اهم الاستحسابة لكن الشيخ لم يذكرها ها هنا فلما نفصل في حكمها فمن اراد الاستحسابة فليطلبها في المطولة كما يذكر الفقهاء ثم ثلث الشيخ رحمة الله تعالى بأسباب الاحاديث قائلا اسبابه زوال عقل اما بالجن او بالسكر او بالاغماء - 00:18:03

الظمير يرجع لماذا؟ للحدث. لانه حينما قال والحدث بول وريح. قال الان اسبابه اي اسباب الاحداث. ما هي اسباب الاحداث اولها زوال العقل. ما معنى زوال العقل؟ اي استثاره او غيابه. كيف يزول العقل او كيف يستتر هذا العقل؟ قال اما - [00:18:24](#) اي بالجنون ان يكون هذا الجنون بنوبة او جنونا طويلا فاي حالة من حالات الجنون ويغيب فيها العقل فهذا ناقض من ناقض الوضوء وكذلك بالسكر. فالسكر كذلك من اسباب زوال العقل - [00:18:44](#) وسواء كان بحال او بحرام فكل ذلك من ناقض الوضوء وكذلك بالاغماء. والاغماء المعروف الذي يصيب العقل وسواء كان بسبب مرض او بسبب تعب او بسبب ارهاق او بسبب حرارة زائدة او بسبب دواء او بسبب - [00:18:58](#) تخدير في المشفي واعطي يعني حقنة تقيب عقله فكل ذلك ايضا من ناقض الوضوء. اذا زوال عقل اما بالجن او بالسكر او وما كذلك من اسباب زوال العقل او من يعني مظاهر زوال العقل النوم - [00:19:18](#) والنوم هل ينقض الوضوء مطلقا؟ لا. انما كما مثل الشيخ او قيده بقوله ان ثقل. فالان دعونا من قضية الطويل او القصير. نحن الان لدينا حالتان للنوم اما ان يكون النوم ثقيرا واما ان يكون النوم خفيفا فهذا النوم الخفيف - [00:19:35](#) لا ينقض الوضوء الان نقول لا ينقض الوضوء وتنفصل بعد قليل. طيب وهذا النوم الثقيل ينقض الوضوء سواء كان طويلا او قصرا. اذا عندنا معيار للنوم حتى نعرف انه ناقض او غير ناقض وهو الثقل. طيب - [00:19:52](#) ما هو معيار الثقل والخفة التي بين او قيد الفقهاء نقض النوم بها. كما ذكروا هم رحهم الله تعالى بان النوم الثقيل مقداره او معياره او بان من يعني نام نومة وكان لا يشعر بمن حوله. نحن الان حينما يعني ن فهو احيانا نشعر بالاصوات التي حولنا ونشعر - [00:20:07](#) او اذا كانت في يده سبحة وسقطت منه اه ولم يشعر ولم يشعر بها فهذا نوم ثقيل فاذا شعر بها هذا نوم خفيف. اذا سال لعاب وشعر به فهذا نوم خفيف سال لعابه ولم يشعر به فهذا نوم آآ ثقيل هذا هو المعيار الذي ذكره الفقهاء فاذا الان نعود للبيت - [00:20:29](#) كما قال رحمه الله نوم طويل او قصير. طيب هذا النوم الطويل او القصير الذي ينقض ما به؟ قال ان ثقل فاذا المقدار او المعيار او المدار على الثقل سواء كان طويلا او قصيرا اما الشيخ فيعني ذكره لمثل هذه يعني الحالات لاجل - [00:20:49](#) تأكيد ولاجل التفريغ فالمدار اذا على الثقل. قال بعدها مستثنيا لا خف مع قصر يعني لا ان يكون هذا النوم خفيفا وقصيرا ونديبا ان يظل يعني ان هذا النوم الخفيف يندرج منه الوضوء. يستحب لاجله الوضوء. طيب ما ما المحصلة او ما الذي - [00:21:08](#) يمكن اه يعني يمكن ان نستفيد ان هذا الوضوء اولا غير منتقض لكنه يستحب منه الوضوء. فاذا طال هذا النوم الخفيف يستحب فقط من الوضوء المحصلة النهائية ان هذا النوم غير ناقض لكونه خفيفا فقط يستحب منه الوضوء. اذا هذه اسبابه او اول هذه الاصباب زوال - [00:21:29](#) اما بالجن او بالسكر او بالاغماء ثم النوم الثقيل قال بعدها رحمه الله او لمس من يهوى بطبع معتبر بلذة معتادة ولا لو ذكر اي ان من اسباب الاحداث اللمس واللمس يختلف عن المس الذي سيأتي بعد قليل. يعني لمس الانسان لغيره كما جاء في قول الله تعالى او لا - [00:21:49](#) مستم النساء فاللمس يكون من انسان لغيره وهذا الانسان من شروطه اللامس ان يكون بالغا والملموس ان يكون ممن يلتذ بمثله اعادة ذلك قال او لم يهوى بطبع معتبر بلذة معتادة ولو كان هذا الملموس في الطرف المقابل ذكرها - [00:22:09](#) والمدار في اللمس هل على مجرد اللمس فقط؟ هل اذا لمس الانسان غيره اه انتقض وضوءه؟ لا. انما المدار على وجود واحد من امرين اثنين اما ان يكون هذا اللامس - [00:22:32](#) قصد بلمسه اللذة واما ان يجد اللذة احد هذين الامرين وجودهما يكفي لنقض الوضوء في اللامس وكذلك في الملموس وقع له مثل ذلك. يعني ان من لمس آآ يعني زوجته على سبيل المثال - [00:22:46](#) وكان قاصدا للذة فهذا انتقض وضوءه. وجد او لم يجد لم يقصد اللذة وانما لمس هكذا او خطأ او عرضا لكنه وجد اللذة فهذا كذلك ينتقض وضوءه. ومن باب اولى - [00:23:05](#) لو قصد ووجد فاذا ما هي الحالة التي لا ينتقض فيها الوضوء؟ اذا لم يقصد ولم يجد. فاذا هذا هذا الموضع هو الوحيد الذي لا تقضوا

فيه الوضوء. قال رحمة الله او لمس من يهوى بطبع معتبر بلذة معتادة ولو ذكر يعني يقصد بطبع المعتبر معتبر في العادة. وها هنا -

00:23:21

يذكر الفقهاء ان يعني ان من العادة ان الانسان لا يلتصق بالبنت الصغيرة جدا ولا يلتصق كذلك بمحارمه فمثل هذه الحالات طالما انها يعني جرى العرف او كان العرف الغالب ان يعني ان مثل ذلك لا يهوى او لا يلتصق به عادة فلا ينتقض الوضوء به. ما لم يقع خلاف -

00:23:41

وذلك طيب مما يتفرع على هذه المسألة؟ ما حكم القبلة القبلة في الخد ان كانت في الخد فحكمها حكم اللمس قصد او وجد فاذا قبل في الخد او في غير الخد الشاهد ان القبلة في غير الفم -

لنكن اكثرا دقة كما ذكر الفقهاء فهذه ترجع لحكم اللمس طيب اه ما حكم القبلة في الفم؟ الاصل في القبلة في الفم انها تنتقض الوضوء لانها مظنة اللذة. استثنى فقهاؤنا رحمة الله تعالى اذا كانت هذه القبلة لاجل -

00:24:15

وداع او رحمة ولم يقصد ولم يجد فحين اذ لا تنتقض الوضوء. يعني ارجو ان يكون الان الحكم الاجمالي لقضية تيقد تصور لدينا ووضح بان المدار على وجود امرين على وضوء وجود آآ القصد او وجود اللذة عند اللمس -

00:24:30

ختم بعدها رحمة الله تعالى قائلا او مس احريل ببطن الكف او اصبع وامرأة بالخلف. مس الاحليل اي مس الذكر. اي مس الانسان ذكر هو ذكره هو لا ذكر غيره. يعني ان من لمس ذكر غيره لنفترض يعني طيبا او لاي سبب من الاسباب مست -

00:24:50

قراء غيره فهذا حكمه حكم اللمس قصد او وجد. الان الحديث هنا عن مس الاحليل اي مس الذكر. مس ذكره هو ان الانسان عن رجل ونتحدث عن الرجل فقط لان اللمس الملامسة السابقة هذه لا فرق فيها بين رجل وامرأة اللامس ذكر او اللامس اثنى الملموس ذكر -

00:25:10

الملموس انتهى هنا في الحالة الثالثة مس الانسان ذكره هو فقط وها هنا لا نقول قصد اللذة او وجدها مجرد اللمس ناقض للوضوء. ايضا كذلك فاتني ان اذكر في الحالة الثانية في اللمس ان ذلك سواء كان بحائل او بغير حائل. يعني ان الانسان اذا لمس -

00:25:32

قصد او وجد سواء كان ذلك مباشرة او كان على حائل آآ يعني فوق ملابس ولو كان الحائل كثيف ما لم يكن كثيفا جدا فهذا ايضا يعتبرون من ناقض الوضوء فلا فرق في ذلك بين حائل او دون حائل كما ذكر الفقهاء ما لم يكن الحائل كثيفا جدا. وهذا اذا كان كثيفا ايضا ما -

00:25:52

الم يقبض على اه يعني الموضع الذي لمسه فاذا قبض عليه حتى لو كان كثيفا فكذلك ناقض وما يذكر الفقهاء ايضا في في المسألة الثانية في مسألة ملامسة الغير سواء كان لظفر او شعر او للحائل الذي ذكرته -

00:26:13

نعود الان لمسألتنا الأخيرة او مس ااحليل ببطن الكف اي ان نقط الوضوء يكون بمس الانسان ذكره هو ذكره والمقصد بالذكر العضو القصيبي دون الخصيتيين او دون الانثويين كما يعني يذكر الفقهاء -

00:26:29

هذا هو الموضع الذي ينقض الوضوء مس العضو نفسه او ما استحي لي طيب بماذا الاحليل؟ قال ببطن الكف او اصبعين. يعني بباطن الكف او بباطن الاصبع او بجنبهما كذلك. فهذه الموضع التي ينتقض بسببها الوضوء. فاذا لمس -

00:26:47

آآ لمس اللامس ذكره بظاهر كفه او بذراعه ها هنا لا ينتقض الوضوء وها هنا كذلك ان يكون اللمس مباشرة اهاما اذا لمس فوق حائل فلا ينتقض وضوءه اذا لمس فوق الثياب لا ينتقض وضوءه بذلك ما لم يكن الحائل خفيفا جدا كالعدم فحينئذ كانه -

00:27:06

وغير موجود فينتقض وضوءه. فها هنا في المسألة الثالثة في مس الاحليل لابد ان يكون مباشرة اه او بحائل خفيف جدا لكن بعد ان قال وامرأة بالخلف اي اختلف في شأن المرأة اذا مست قبلها او مست فرجها والراجح من المذهب عدم انتقاض وضوئها -

00:27:28

مجرد مسها او لفرجها قبل ان نختتم نلخص درسنا وما اخذناه من نظم الشيخ البشار رحمة الله تعالى في هذه الخريطة التي تقرب لنا ثورة فالنواقض واما ان تكون احداث او اسباب احداث او ما ليس بحدث ولا سبب حدث والاحاديث البول والغائط وكذلك الريح -

00:27:48

ذلك المبيو وكذلك الودي وهذه تحدثنا عنها وبيننا احكامها قبل قليل وكذلك المني اذا خرج بلا لذة او غير معتادة كما اشرت كذلك.

واسباب الاحادث زوال العقل ويكون زوال العقل بماذا - 00:28:13

بالاغماء او بالجنون او بنوم ثقيل فقط او بالسكر ومن اسباب الاحادث لمس من يلتذ به عادة متى؟ مع قصد اللذة او وجودها يكفي احدهما واولى اذا اجتمعا وكذلك مس الذكر بباطن الكف او بجانبه يعني بجانب الكف او كذلك بالاصابع او بجانبهما وما ليس بحدث ولا - 00:28:31

بحدث وهما الشك بالطهر او في الحدث او في السابق منهما والاخير مما ليس بحدث ولا سبب حدث وهو الذي صدر به الشيخ البشار وكذلك صدر به الشيخ خليل في - 00:28:55

اتصل رحمه الله رحمة الله تعالى الردة والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - 00:29:09